

## المحاضرة الأولى

### الطب العدلي

هو الفرع من الطب خاص بمعالجة القضايا التي ينظرها رجال القانون من وجة طبية فالطبيب العدلي اذن هو الشخص المختص بمعالجة هذه القضايا ودراستها ثم ابداء الرأي فيها. ان مادة الطب العدلي لها رافدان اساسيان أحدهما يتعلق بالعلوم الطبية الاساسية كالتشريح وعلم الامراض ووظائف علم الاعضاء والكيمياء الحيوية والامراض النسائية والتوليد والاخري متعلقة بالموضوع كالاختناق واضرار الاسلحة الناريه وما شاكل .....

في جميع القضايا المحالة فأن الوجه الطبي هو في الغالب الدليل المادي المهم الذي يحتاجه القاضي لأدائه المتهمين او تبرئتهم.

وتنتمي مكافحة الجريمة او الوقاية منها بالرجوع الى احصائيات الدوائر الطبية العدلية لمعرفة طبيعة هذه الجرائم ومدى انتشارها والاضرار الناتجة عنها وتأثيراتها على المجتمع ثم دراسة دوافعها واسبابها من قبل الجهات المعنية لغرض الوصول الى افضل علاج للحد منها او الوقاية منها بشكل فعال. ولو حصل التعاون بطرق علمية بين الجهة القضائية والجهة الامنية والطبية العدلية لأفضى الى افضل النتائج في مكافحة الجريمة والوقاية منها.  
تقسم القضايا العدلية المحالة الى الطب العدلي الى:-

1- مجموعة الأحياء:- وتشمل ما يلي:

ا- الإصابات الجراحية بمختلف الآلات (حادة - قاطعة، راضة، قاطعة، راضة، ناريه)  
ب- الإصابات الحرقة بمختلف انواعها سواء المحدثة عن حرارة جافة (لهب ناري، معادن متوجة، الكي، تيار كهربائي) او المسببة عن حرارة رطبة كالحرق السلفية، السمعية الناتجة عن سوائل ساخنة وابخرتها وكذلك الحروق الكيميائية التي تسببها مواد كيميائية حامضية او قلوية.

ج- التسمم بأنواعه (جرثومي، كيمياوي، ذاتي).

د- وقائع الصدمة الاستهدافية والحساسية (غير المنتهية بالموت).

ه - جرائم التعديات الاخلاقية (اغتصاب، زنا، لواط وما ينتجه عن هذه التعديات من امراض)  
و- حالات الحمل غير المشروع وما يرافق ذلك فحوصات الأبوة ووقائع اختلاط المواليد في مستشفيات الولادة.

ز- الاجهاض الجنائي.

ح- تقدير العمر.

ط- تقدير العطل - عجز- ويقصد به فقدان العضو المصابة لوظيفته جزئيا او كليا دائميه او بصورة مؤقتة.

ي- حالات التشوه - التشويف - وهو تغير ظاهري في منطقة من مناطق الجسم بعد الاصابة.  
طريقة الارسال للفحص الطبي:-

1- ينظم كتاب ويوقع من قبل المحقق يحتوي على مجمل ظروف الحادث ويدون الاسم الكامل للشخص المرسل ثم يذيل بالأسئلة الاستيفاحية التي يرى المحقق ضرورة توجيهها الى الطبيب.

2- يرافق من يرسل رجل من الشرطة بدون اسمه او رقمه في كتاب طلب الفحص.

3- يرفق مع الكتاب صورة فوتوغرافية تلصق في الجهة اليسرى من الكتاب ثم يوقع ويختم

ويرفق كذلك ثلاثة نسخ من الصور الفوتوغرافية للشخص وذلك للحاجة لها لاحقاً.

4- يختتم أحد معصمي المراد فحصه بختم المحقق.

5- ينوه عن الاجراء المشار اليه في اعلاه في كتاب طلب الفحص.

في حالات الاصابات الخطرة ينبغي عدم الالتزام بهذا الاسلوب وارسال الشخص مباشرة للعلاج مع رجل من الشرطة.

**رفض الفحص:** قد يرفض الشخص المرسل للفحص الطبي العدلي الخضوع اليه كما يحصل احياناً في وقائع التعديات الاخلاقية والاجهاض فعلى الطبيب ان يعلم بأنه ليس من حقه اجباره على ذلك وعليه ان يسجل الرفض ويخبر به الجهة الرسمية التي طلبت الفحص.

**2- مجموعة الاموات:** - تشمل حالات الموت المشتبه فيه ويقصد فيه كل موت تستوجب ظروف وقوعه تدخل السلطة التحقيقية بغية التأكيد من طبيعته وانه لم يحصل أثر حادث جنائي ويعتبر هذا النوع من الموت المصدر الوحيد لوقائع التشريح الطبي العدلي.  
ان حوادث الموت المشتبه به وان كانت تشمل من حيث المبدأ كل وقعة موت تلزم المحقق بحكم طبيعة وظيفته التي تتحتم عليه البحث عن كل فعل جرمي او يشك به كذلك.  
ان وقائع الموت المشتبه به تشمل ما يلي: -

ا- الاصابات الجراحية - على اختلاف انواعها - المنتهية بالموت.

ب- الاصابات الحرارية - على اختلاف انواعها - المنتهية بالموت.

ج- الجثث التي يعثر عليها في الاماكن العامة (جامع، مدرسة، حديقة عامة، شارع، .....)  
او الخاصة (دور السكن، مكاتب اصحاب المهن، ..... ) دون ان يعرف ظروف الحادث  
كأن يتوفى شخص يسكن بمفرده فيشعر بذلك جاره اثر ابعاث رائحة التفسخ او ان يكون ساكنا مع شخص اخر (مستخدم مثلا) الامر الذي يدعو الى الشك بأنه قد اعتدي عليه لغرض ما.

د- الاختناق بأنواعه (شنق، خنق بالرباط او باليد الخ .....).

مع ملاحظة ان وقائع احكام الاعدام لا تعتبر من حالات الموت المشتبه فيه.

هـ- الانتحار بوسائله المختلفة.

و- وقائع الغرق ظاهريا: كالعثور على جثة في ساقية او مستنقع او بئر او في النهر حيث يطلق عليها - بوقائع الغرق - استنادا الى واقع الحال وأن اظهر الفحص الطبي العدلي لاحقا ان سبب الوفاة لم يكن غرقا.

ز- حالات التسمم المختلفة المنتهية بالموت.

ح- الموت الفجائي: وفاة غير متوقعة لشخص يتمتع بصحة ظاهرية جيدة.

طـ- وقائع الصدمة الاستهدافية: الموت السريع نتيجة زرقة مواد طبية علاجية كالمضادات الحيوية كالبنسلين مثلا.

ي- جثث حديثي الولادة التي تستوجب ظروف وفاتها او وجودها في محل عام تدخل الجهة التحقيقية.

## كيفية ارسال الجثث الى الفحص الطبي العدلي

لغرض ارسال الجثة لغرض الفحص الطبي العدلي يستوجب ارسالها صحبة استماره طلب التشريح مملأة بالمعلومات المطلوبة.

يقوم المحقق بأجراء الفحوص من مظاهر الجثة، نوع الملابس ومفرداتها ونوع التمزقات ان وجدت وتبين الاضرار على الجثة، عددها ومواضعها وتدون هذه المعلومات في الاستماره انه الذكر، اما في وقائع التسمم فأنه يتم ملي استماره وقائع الاشتباه بالتسمم اضافة الى استماره طلب التشريح. ترسل جثث حديثي الولادة في حالتي الاجهاض والولادات قبل الاولى الطبيب صحبة استماره طلب التشريح وفي حالة كون الجنين المجهض كتلة نسيجية فيرسل للفحص حسب الاسلوب المتبوع في ارسال النماذج للفحوص المختبرية.

ترسل استماره طلب التشريح الى الطبيب الفاحص بواسطة رجل الشرطة حيث يتم تدوين اسمه او رقمه في الاستماره نفسها. وتعتبر الاستماره بمثابة وثيقة رسمية تدل على استلام الجثة.

ورقة الهوية: - تربط رقعة من الورق المقوى (الكارتون) بمعصم المتوفي تحتوي على معلومات الشخصية والتي تطابق المعلومات المذكورة في استماره طلب التشريح.

فحص جثث المقتولين: - تتم عملية فتح القبر بناء على طلب من مرجع قضائي وبحضوره. يتم اخراج الجثة من القبر وتثبت هويتها من قبل المحقق والطبيب الفاحص وقد يطلب نقلها الى المؤسسة الصحية، وفي حالة وقائع الاشتباه بالتسمم فانه يتم ارسال كتل حشويه ونماذج من الكفن والتربة تحت الجثة، محفوظة حسب الاصول في قناني نظيفة.



## استبيان طلب تفريح

الى /

يرجى اجراء التفريح الطبي على الجثة المرسلة صحبة هذا الاستبيان وبرفقته الشرطي  
لبيان سبب الوفاة والاجابة على الاسئلة أدناه : المدعى الم رقم

٢ - الجنس	٤ - الدين او المعتقد	٥ - المهنة	٦ - الحالة الزوجية :	٧ - تاريخ الولادة	٨ - محل انولادة :	٩ - اقامته الدائمة :	١٠ - تاريخ الوفاة (كتابية) الساعة	١١ - محل الوفاة :	١٢ - اسم والد المتوفى	١٣ - البذلة	١٤ - اوصاف مميزة اخرى:	١٥ - رقم السجل المدني
السنة	الشهر	اليوم	اعزب ( ) متزوج ( ) ارمل ( ) مطلق ( )		قضاء ( ) محافظة ( )	قرية ناحية	رقم الدار	محله				
المحافظة	القضاء	الناحية										
العينان	شعر الوجه	لون الشعر										
المحافظة	رقم هوية الاحوال المدنية	رقم الصحيفة										

ظروف الوفاة :

وصف الملابس :-

ظواهر الاضرار :-

السبب الظاهري للوفاة :-

الاسئلة التي يناسب المحقق توجيهها اضافة لطلب سبب الوفاة :

- ١
- ٢
- ٣
- ٤

توقيع منظم الاستبيان

الجمهورية العراقية

وزارة الداخلية

العسدي /

## استبيان وقائع الاشتباه بالتسسم

التاريخ / / ١٩

المصدر الحقيقى

الى

١٩ / / والمؤرخ في

الحاقة باستبيان طلب التشريح المرقم

١ - ندرج أدناه ما لدينا من معلومات حول وفاة المدعو

ما هي دواعي الاشتباه بالتسسم وهل من شبهة في سبب خاص .

هل كانت مظاهر المتوفى الصحية قبل الوفاة جيدة .

ما هو آخر ما تناوله من طعام او شراب او علاج (يذكر نوعه) وهل شارك المتوفى اشخاص آخرين في

طعامه او شرابه الاخير وهل اصيب احد منهم بمثل ما اصابه .

وصف ماهية اعراض التسمم ( الطعم في الفم ، نوع الالم ، القيء ، العطش ، الاسهال ) .

هل ارسل شيء من القيء او من غسيل المعدة او من دم او ادرار الشخص قبل وفاته لاجل الفحص السمي .

هل ارسلت الآنية او الوسائل التي استعملها المصاب قبل وفاته او ارسل شيء مما تناوله للفحص السمي .

هل اسعف المتوفي يذكر المعالجة وما هي الدواء المستعمل والمؤسسة الصحية او الطبيب

المعالج الذي قام بالاسعاف .

تاريخ وساعة التناول لآخر طعام او شراب او علاج

تاريخ وساعة ظهور الاعراض

تاريخ وساعة وقوع الموت

مظاهر المتوفى عند اجراء الكشف عليه وبيان المدة بين الموت والكشف

٢ - نرسل صحبته المواد المدرجة مفردة ادناه ( تلف وتختم بالشمع وختم الدائرة الرسمى ) بفيضة

تحري المواد السامة فيها وفي حالة ثبوت وجودها مختبريا يبحث عنها في احشاء المتوفى .

توقيع منظم الاستبيان

اسمه

صفته اووظيفته :